بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ حاتم صابر ماجد ــ وكيله المحامي غزوان فيصل جاسم .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ ١. وزير العدل / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي بلال محمد حسن وهبي .
٢. مدير التسجيل العقاري في ميسان ــ إضافة لوظيفته.

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان راجع دائرة المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته لغرض بيع القطعة المرقمة (٧٨٩١/١٢) وقد رفض طلبه بالبيع لشموله بالاجتثاث بسبب شقيقه المرحوم (علي صابر ماجد) باعتباره من فدائي صدام وان شقيقه قد توفى قبل تملكه لهذا العقار ولعدم وجود نص قانوني يحول دون البيع . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ وتم التهميش على تظلمه بنفس التاريخ بشموله بالاجتثاث . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ طالباً إلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بمنعه من التصرف في القطعة المذكورة انفاً او أي عقار بحوزته آلان وفي المستقبل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٩١/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري ردت دعوى المدعي (المميز) المرقمة ٩١/ق/٢٠١١ تنفيذاً

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لمضمون قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وبالاستناد الى أعمام دائرة التسجيل العقاري ذي العدد ٦١٣٨/٢/٣/٣ في ٢٠٠٤/٤/٢٩ القاضي بشمول الحجز الوارد في قرار مجلس الحكم اتفاً الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمسؤولين في النظام السابق حتى الدرجة الرابعة ويكون المدعي (المميز) شقيقاً لطي صابر ماجد المشمول بالاجتثاث كونه من فدائي صدام حسب وقائع الدعوى فينطبق عليه القرار . ذلك لان التشريعات النافذة قبل صدور الدستور يعتبر معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور . وحيث ان محكمة القضاء الإداري اتبعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها المميز صواباً ومتفقاً مع أحكام القانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣١٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني